

- ٤٥ - آلات موسيقية .
 ٤٦ - أدوات رياضية .
 ٤٧ - لعب .
 ٤٨ - أدوات للتعليم ولوازم المكاتب .
 ٤٩ - بنادق صيد وخرابيش .
 ٥٠ - مكانس وفرش وفرش دهان .
 ٥١ - مصوغات وبضائع زخرفية .
 ٥٢ - كتب ومطبوعات دورية وتسجيلات ومطبوعات فنية
 وصور طبق الأصل .
 ٥٣ - بضائع وملع أخرى .

قرار

نائب وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٧٧٧ لسنة ١٩٦٣ الصادر بتاريخ
 ٢٨ أبريل سنة ١٩٦٣ بشأن الموافقة على اتفاق الدفع طويل الأجل بين
 حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية
 الموقع في القاهرة بتاريخ ١٦/١٢/١٩٦٢ ؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق الدفع طويل الأجل
 المبرم بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا
 الديمقراطية والموقع في القاهرة بتاريخ ١٦/١٢/١٩٦٢، ويعمل به اعتباراً
 من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه وهو ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣ م

حسين ذو الفقار صبرى

- ١٨ - منتجات فنية كهربائية ومنتجات الصناعات الفنية لإشارات
 المواصلات .
 ١٩ - ماكينات للنسخ وقطع غيار .
 ٢٠ - آلات كاتبة وآلات حسابية وآلات حفظ الكتب بما فيها
 لوازمها وقطع غيار .
 ٢١ - لوازم خطوط الطيران وقطع غيار مستقلة .
 ٢٢ - منتجات أخرى من الصناعات الميكانيكية .
 ٢٣ - أسمدة منها :
 سلفات الأمونيوم وسلفات البوتاسيوم .
 ٢٤ - برتقات للجرافيت (رصاص أسود) .
 ٢٥ - كيماويات أساسها غير عضوى .
 ٢٦ - كيماويات أساسها عضوى .
 ٢٧ - منتجات كيماوية خاصة .
 ٢٨ - معامل كيماوية وكذلك مواد الأدوية والمستحضرات .
 ٢٩ - البلاستيك ومنتجات البلاستيك .
 ٣٠ - مواد وقائية للآلات ومبيدات الحشرات .
 ٣١ - زيوت أساسية وزيوت عطرية .
 ٣٢ - كاوتشوك صناعى .
 ٣٣ - منتجات من الكاوتشوك ومنتجات من الاسبتوس .
 ٣٤ - دهان محلول اللك وحلاء .
 ٣٥ - أفلام تصوير وسينما وأشعة اكس .
 ٣٦ - منتجات فنية كيماوية .
 ٣٧ - زيوت معدنية ومواد صباغة .
 ٣٨ - أدوات الزينة .
 ٣٩ - ماشية لتربية .
 ٤٠ - أغذية متنوعة .
 ٤١ - بذور .
 ٤٢ - منتجات زجاجية وصناعات الفخار .
 ٤٣ - منتجات النسيج وصناعات الجلود .
 ٤٤ - ورق من أنواع مختلفة وكارتون وورق مقوى ومنتجات
 أخرى من الورق .

- (٥) المصاريف المتعلقة بالأسواق والمعارض ووسائل الإعلان الأخرى .
- (٦) مدفوعات ناشئة من التعاون الفني والعلمي وتدريب المواطنين ووفود الخبراء .
- (٧) المصاريف المتعلقة بالنشاط الاجتماعي والنشاط الرياضي وعرض الفنانين .
- (٨) الرسوم وحقوق براءات الاختراع والعلامات التجارية وائترخيص وحق التأليف والحقوق المشابهة .
- (٩) المدفوعات الأخرى التي يتم الاتفاق عليها عن طريق اتفاق المدفوعات المعمول به وفقا لنصوص الاتفاقات الخاصة بين الحكومتين .
- (١٠) الرسوم القانونية والضرائب والغرامات والمصاريف الأخرى المتعلقة بها .
- (١١) المدفوعات الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين السلطات المختصة في كلا البلدين .

(المادة ٣)

تنفيذا لهذا الاتفاق :

- (١) يفتح البنك المركزي المصري بالقاهرة بصفته نائبا عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة ، بدفاته باسم دويتش نوتن بنك برلين حسابا بالجنه الاسترليني الحساب لا تحسب عليه فوائد أو مصاريف ويسمى " حساب جمهورية ألمانيا الديمقراطية " .
- (٢) يفتح الدويتش نوتن بنك ، بصفته نائبا عن حكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية ، بدفاته باسم البنك المركزي المصري بالقاهرة ، حسابا بالجنه الاسترليني الحساب لا تحسب عليه فوائد أو مصاريف ويسمى " حساب الجمهورية العربية المتحدة " .
- المدفوعات التي تجري بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في البلدين والمصرح بها طبقا للوائح النقد الأجنبي للجمهورية العربية المتحدة وجمهورية ألمانيا الديمقراطية ، تتم عن طريق قيدها بالإضافة إلى أو بالخصم من الحسابات المفتوحة بمقتضى تلك المادة .
- مثل تلك المدفوعات ستعامل من كافة الوجوه معاملة المدفوعات بالعملة الحرة القابلة للتحويل .

(المادة ٤)

- لضمان استمرار المدفوعات عن طريق الحسابين المتوحدتين بالمادة (٣) يمنع الدويتش بنك برلين والبنك المركزي المصري بالقاهرة كل منهما للأخر تسهيلات أثمانية متبادلة في حدود ١,٥ مليون (مليون ونصف) جنيه استرليني .

اتفاق

دفع طويل الأجل
بينحكومة الجمهورية العربية المتحدة
وحكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية مسترشدتين بمبادئ التعايش السلمي ومحدوهما الرغبة في تدعيم التعاون الودي وبهدف تنظيم وتسهيل المدفوعات المباشرة بين البلدين على أساس من المساواة والمنفعة المتبادلة قد اتفقتا على ما يأتي :

(المادة ١)

تم المدفوعات الجارية بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين بالجمهورية العربية المتحدة والأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين بجمهورية ألمانيا الديمقراطية وفقا لنصوص هذا الاتفاق وطبقا لقوانين ولوائح مراقبة النقد المعمول بها في البلدين .

ولا يسرى هذا الاتفاق بالنسبة لسداد رسوم قناة السويس التي يستمر أداؤها خارج الحسابات المذكورة في المادة (٣) بعملة حرة قابلة للتحويل طبقا لما تنص عليه لوائح رقابة النقد المعمول بها بالجمهورية العربية المتحدة .

(المادة ٢)

تعتبر المدفوعات التالية مدفوعات جارية :

- ١ - مدفوعات مقابل تسليم البضائع بمقتضى اتفاق التجارة المعمول به بين البلدين .
- ٢ - مدفوعات مقابل تكاليف إضافية للبضائع مثل :
- (أ) التولون .
- (ب) رسوم الميناء .
- (ج) إصلاحات السفن ومصاريف تموين السفن المعتاد باستثناء الفحم والوقود وزيت التشحيم .
- (د) مصاريف التجميع والتصميم وتصنيع البضائع وعمولات الوكلاء والترانسيت .
- ٣ - المدفوعات الفيرجارية :
- (١) نفقات التمثيل الحكومي وأي تمثيل أو وفود أخرى .
- (٢) التسويات الدورية لهيئات البريد والتلغراف والتليفون .
- (٣) التأمين وإعادة التأمين - الأقساط والتعويضات .
- (٤) نفقات السفر .

(المادة ١٠)

في حالة إنهاء العمل بهذا الاتفاق يتم تسوية الرصيد القائم في الحسابات المشار إليها في المادة (٣) وذلك بتوريد بضائع أو بإجراء مدفوعات جارية وفقا لأحكام هذا الاتفاق ويسدد الطرف المدين الرصيد الذي قد يتبقى بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ نهاية العمل بهذا الاتفاق بناء على طلب الطرف الدائن بالجنهات الاسترلينية أو بأى عملة حرة قابلة للتحويل.

(المادة ١١)

يجوز بعد موافقة سابقة من السلطات المختصة في كل من الطرفين المتعاقدين أن تتم تحويلات من وإلى الحسابات المفتوحة بمقتضى المادة الثالثة من هذا الاتفاق إلى ومن حسابات مفتوحة بمقتضى اتفاق مدفوعات بين أى من الطرفين المتعاقدين وبلد ثالث.

(المادة ١٢)

يتفق اللويتش فوتن بنك والبنك المركزي المصري على الترتيبات الفنية اللازمة لتنفيذ هذا الاتفاق.

(المادة ١٣)

تم التعديلات والإضافات لهذا الاتفاق كتابة بناء على اتفاق متبادل بين الطرفين المتعاقدين.

(المادة ١٤)

يصبح هذا الاتفاق نافذا ابتداء من أول يناير ١٩٦٣ حتى ٣١ ديسمبر ١٩٦٥ ، ويتم التصديق عليه في أقرب تاريخ ممكن ويعمل به نهائيا من تاريخ تبادل وثائق التصديق وعلى أية حال يعمل بهذا الاتفاق مؤقتا من ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٣

(المادة ١٥)

يحدد هذا الاتفاق تلقائيا لفترات أخرى سنوية ما لم يخطرأى من الطرفين الطرف الآخر كتابة بخلاف ذلك خلال ٩٠ يوما قبل تاريخ انتهاء العمل به. وتأكيذا لذلك وقع الممثلين المعتمدين من حكومتهما هذا الاتفاق. حرر من نسختين أصليتين باللغة العربية والألمانية والإنجليزية وتم التوقيع عليهما في القاهرة بتاريخ ١٦/١٢/١٩٦٢ وفي حالة وجود خلافات في الرأي بشأن التفسير يعتبر النص الإنجليزي نصا رسميا.

عن حكومة

جمهورية ألمانيا الديمقراطية

عن حكومة

الجمهورية العربية المتحدة

يقوم البنك المدين بتسديد أى تجاوز لهذا الحد بناء على طلب البنك الدائن وذلك خلال ٣٠ يوما بالجنهات الاسترلينية القابلة للتحويل أو بأية عملة حرة أخرى قابلة للتحويل.

(المادة ٥)

تقوم بالجنهات الاسترلينية جميع المبالغ الواردة في العقود والفواتير وكذا مستندات وأوامر الدفع المتعلقة بالتجارة بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية ألمانيا الديمقراطية.

(المادة ٦)

ويمكن أن تتم أيضا المدفوعات الجارية بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية ألمانيا الديمقراطية بأية عملة حرة قابلة للتحويل خارج الحسابات المفتوحة طبقا للمادة (٣) من هذا الاتفاق.

(المادة ٧)

في حالة تغيير سعر تعادل الجنيه الاسترليني بالنسبة للذهب الذى يبلغ في الوقت الحاضر "الجنيه الاسترليني" ٢,٤٨٨٢٨ جرام من الذهب تعادل أرصدة الحسابات المشار إليها في (المادة ٣) تبعاً لذلك في تاريخ التغيير بحيث تظل القيمة بالنسبة للذهب دون تغيير. ويعمل حد المديونية المشار إليه في المادة (٤) بنفس الطريقة.

(المادة ٨)

يتهى العمل باتفاق المدفوعات المبرم بتاريخ ١٣/١٢/١٩٥٨ بين حكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة وكذلك جميع التعديلات أو الإضافات المتعلقة به في تاريخ سريان العمل بهذا الاتفاق.

يعاد تقويم الأرصدة القائمة بالجنهات المصرية في "حسابات المقاصة" التي كان معمولاً بها بمقتضى اتفاق المدفوعات المبرم في ١٣/١٢/١٩٥٨ بالجنهات الاسترلينية على أساس ما يحتويه الجنيه المصري والجنيه الاسترليني من ذهب (وهي ٢,٥٥١٨٧ و ٢,٤٨٨٢٨ جرام من الذهب الصافي على التوالي) ويحول في يوم العمل بهذا الاتفاق إلى الحسابات المشار إليها في المادة (٣) من الاتفاق المذكور.

وتتم تسوية أرصدة العقود القائمة التي تم إبرامها قبل العمل بهذا الاتفاق بين المقيمين في جمهورية ألمانيا الديمقراطية والمقيمين في الجمهورية العربية المتحدة بالجنهات الاسترلينية الحسابية عن طريق الحسابات المبينة بالمادة (٣) ويعاد تقويم المبالغ التي تستحق بالجنهات المصرية بموجب هذه العقود بالجنهات الاسترلينية على نفس الأساس الوضوح في الفقرة السابقة.

(المادة ٩)

تنفذ العقود المبرمة خلال مدة سريان هذا الاتفاق حتى بعد تاريخ انتهائه وفقا للنصوص المذكورة.